غيرها فقولان ومنها الحاج بعرفه ومنها اذا كان بمنى
ومنها من في طريقه سبع وما شابهه ومنها من هو على
مكان مرتفع ولا يستطيع الهبوط ومنها اذا كان في بير
ولم يقدر على الصعود ومنها البرد اذا خاف من سقوط
الهلكه ومنها الظلمه نهارا ومنها اذا كان مستاجرا
كما نقله النووي في الروضه وابن شيخ وابن عبدان
ومنها من به بخر او صنان مستحكم ومنها اذا لم يجد
الفقيه الا قبا يستر به عورته فهو كالمعدوم ومنها
من به سمن مفرط اذا منعه الحركه ذكره ابن حبان في
صحيحه ومنها المحبوس اذا كان معسرا ولو ترك الجمعه
من لا عذر له ليصلي ظهرا قتل كذا ذكره الغزالي في
فتاويه وتبعه الحاوي ورجح النووي في شرح المهذب
انه لم يقتل وفاقا للشاشي وغيره ولو تركها من غير
عذر ولم يتعرض للامتناع عن فعلها ففي وجه لا يقتل
حتى يصرح بالامتناع عن القضا قال المتولي ظاهر
المذهب انه يقتل وصححه النووي في التحقيق فان
قال قايل قد قلتم ان العبد ليس من اهل الجمعه
ولو حضر وصلاها اجزاته عن فرضه وفي الحج ليس هو
من اهله وان فعله لم يجزه والفرق بينهما ان الحج
انما يجب بوجود المال والعبد لا يوصف بمال اذ هو
لا يملك واذا كان كذلك لم يجزه وليس كذلك الجمعه
لانها من عبادات الابدان والعبد يجب عليه عبادات
الابدان فهو من اهلها فدل على الفرق بينهما القاعده
الثالثه عشر كل خطبه اعتبر فيها الصلوه يكون
الخطبه بعدها الا في مسئلتين احدهما خطبه الجمعه
الثانيه خطبة عرفه وجملة الخطب اربعة عشر
خطبه منها خطبتا العيدين ومنها خطبتا الكسوف

والخسوف

والخسوف وخطبتا الجمعه وخطبتا الاستسقا واربع في الحج
منها خطبة يوم السابع بمكه المشرفه ومنها خطبة يوم
التاسع بعرفه ومنها خطبة يوم النحر بمنى ومنها خطبه يوم
النفر الاول ايضا واربع في النكاح منها خطبه عند الخطبه
يخطبها الخاطب ومنها خطبه يخطبها الولي او الاجنبي عند
اجابته له بالرضا ومنها خطبه عند العقد يخطبها الولي
او الاجنبي ومنها خطبه بين الايجاب والقبول وفيها اوجه اصحها
عند الرافعي انها مستحبه ولا يبطل العقد لانها من مصالحه
والثاني وصححه النووي انها غير مستحبه والثالث انها مبطله
لانها ليست من العقد فان قيل قايل فما الفرق بين خطبة
الجمعه وبين غيرها في التقديم الخطبه على الصلوه قيل الفرق
بينهما ان الجمعه شرطها الجماعه فاذا فاتت لم تقضا فكانت
الخطبه قبل الصلوه ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبه
ويدركوا الصلوه بعدها وليس كذلك غيرها من الصلوات
لانها ناقله تصح جماعه وفرادى لان من فاته شئ منها صلاها
فرادى فدل الفرق بينهما القاعده الرابعة عشر الانصات
لسماع الخطبه لكل سامع فان تكلم لغى الا في مسائل منها انذار
اعمى وغيره ومنها تعليم خير او نهي عن منكر ومنها اذا دخل
المسجد ولم يجد موضعا للجلوسه فيه فله ان يامرهم
ان يتفسحوا وان يقروا الكهف يومها وليلتها ويكثر من
الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم واما صلوه الخوف
فانها في كيفية اقامة الفرض وقد اختلفوا في نسخها قال المزني
ذهب الشافعي رحمه الله الى انها باقيه وقد ثبتت الاثار
الصحيحه عن جماعه من الصحابه رضه الله عنهم انهم صلوها
في مواطن بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا
ذكره مسلم في صحيحه بعضها وغالبها في سنن ابي داود وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)